



قرار المجلس الأعلى للقضاء

رقم (37) لسنة 2026م

بتصحيح اسم ولقب عضو هيئة قضائية



دولة ليبيا

المجلس الأعلى للقضاء

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري المؤقت وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (6) لسنة 2006م بشأن نظام القضاء وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (87) لسنة 1971م بشأن إنشاء إدارة القضايا .
- وعلى القانون رقم (4) لسنة 2011م بشأن تعديل القانون رقم (6) لسنة 2006م .
- وعلى الحكم الدستوري رقم (6 لسنة 73ق) الصادر عن الدائرة الدستورية بالمحكمة العليا في 2026/01/28م .
- وعلى كتاب السيد المستشار: رئيس إدارة التفتيش على الهيئات القضائية رقم (656) المؤرخ في 2026/03/10م .
- وعلى ما تداوله المجلس الأعلى للقضاء في اجتماعه (الثالث) لسنة 2026م المنعقد بتاريخ 2026/03/11م .

ق ر ر

مادة (1)

يُصحح اسم ولقب السيدة: **مريم علي عبد العالي الشخي**
الوكيل بفرع إدارة القضايا بنغازي بحيث يكون " **مريم علي عبد الهادي المبروك** " .

مادة (2)

على إدارة التفتيش على الهيئات القضائية إجراء التصحيح اللازم في سجلاتها
والتأشير بمقتضاه على القرارات المتعلقة بالمعنية .

مادة (3)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى كل فيما يخصه تنفيذه .

المجلس الأعلى للقضاء



صدر في : 13 /شوال /1447.
الموافق: 01/أبريل/2026م.
المجلس الشعواني